ومن لم يوجب السكنى قال امرها بالمكث في بيتها اخرا استحبابا لا وجوبا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
انه سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا اي باجارة علي من الكرا اي ايام العدة قال على زوجها قالوا اي بعض
السائلين فان لم يكن عند زوجها اي مال مؤخر قال فعليها اي من مالها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير
اي من بيت المال اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته في سكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اخته وكان طريقه اي ممر ابن عمر في حجرتها اي على بيت حفصة فكان اي ابن عمر بعد ذلك يسلك الطريق الاخرى
اي الكاينة من ادبار البيوت اي من وراء بيت حفصة وغيرها الى المسجد متعلق بيسلك كراهة وفي نسخة
كراهية ان يستاذن عليها اي على مطلقته او على اخته لكونها عندها حتى اي واستمر على ذلك حتى راجعها اي
رد امراته الى نكاحه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها
ان كان الطلاق باينا او غير باين او مات عنها فيه اي في ذلك المنزل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد المراد بها جارية ولدت من ولدها ولو سقطا يرى بعض خلقه ومات
سيدها فانها تصير معتوقة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها حيضة اي واحدة وبه قال مالك والشافعي لانها اذا لم تحض فشهر عند الشافعي واشهر عند مالك
وبه قال احمد ولنا ما روى محمد بن الحسن في الاصل عن علي وابن مسعود وابراهيم النخعي انهم قالوا عدة ام الولد ثلاث حيض
وكذا روى الحاكم عن علي وابن سيرين وعطا وروى ايضا ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض
وكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر بحسن رايه قال محمد بن الحسن كذا في الاصل خبرني وفي نسخة اخبرنا الحسن بن عمارة
بضم فتخفيف عن الحكم بن عيينة بالتصغير عن يحيى بن الجزار بتشديد الزاي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال
عدة ام الولد ثلاث حيض بكسر ففتح جمع حيضة اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجا بن حيوة بفتح فسكون
ان عمرو بن العاص وفي نسخة عمر بن الخطاب سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا بتشديد الموحدة المكسورة
اي لا تخلطوا علينا دينا اي امرنا ان تكن امة اي من ابتدايها فان عدتها عدة حرة اي باعتبار انتهايها
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اي من نحو باينة وبتة وحرام من كنايات الطلاق دون صريحه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية بفتح الخا المعجمة وتشديد التحتية والبرية بفتح الموحدة وتشديد
التحتية واصلها الهمز ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اي لا الجمع بينهما وهذا محمول على ما اذا نوى الثلاث واما اذا لم ينو
شيا او نوى واحدة او ثنتين فتقع واحدة باينة وقال مالك والشافعي واحمد تقع بها رجعي ان لم ينو الثلاث والمسيلة
مختلف فيها بين الصحابة فقال عمر وابن مسعود الواقع بها رجعي وقال علي وزيد بن ثابت الواقع بها باين اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة اي جارية مزوجة عليه فقال لاهلها شانكم بها بالنصب
اي الزموها او خذوها والمعنى الحقي باهلك وهو من باب الكنايات قال القاسم اي ابن محمد احد الفقها السبعة من اهل المدينة
فراى الناس اي الصحابة والتابعون انها تطليقة اي اما باينة كبرى ان نوى الثلاث او صغرى او رجعية ان
طلقها على طلاق في ذلك قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية وكذا في نحوها من الفاظ الكنايات تطليقات
فهي ثلاث تطليقات اي بلا خلاف في ذلك وان اراد بها واحدة اي او اثنتين او لم يرد بها شيا فهي واحدة باين اي
لا رجعي كما قال بعض الايمة دخل بامراته او لم يدخل اي يستويان وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له ولد فيغلب عليه الشبه بفتحتين اي مشابهة غير والديه
مما يورث الشبهة النسبة اليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

ان

ان رجلا من اهل البادية وفي رواية الشيخين ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما
اسود اي ولد الشبهة فاورث فيه الشبهة في تحقيق النسب في رواية الصحيحين زيادة واني انكرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصوير المسيلة على وجه يدخل في معقول السايل مما يناسب مقامه من
الوسايل المشتملة على الدلايل هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها ولعل صيغة الجمع للمقابلة قال حمر بضم فسكون
جمع حمرا قال فهل فيها اي يوجد من اورق اي ادم كذا في المغرب واراد به اسمر وفي الهداية انا الاورق من كل شي ما
يكون لونه لون الرماد قال نعم اي قد يكون فيها قال فبما كان ذلك اي فباي سبب وقع ذلك التخالف هنا لك
وفي نسخة قال فاني ذلك اي فمن اين كان ذلك وفي رواية فاني ترى ذلك جاءها قال اراه بضم الهمزة اي اظنه نزعه عرق
بكسر اوله وفي رواية عرق نزعها يقال نزع ابيه اذا اشبهه والمعنى شابهه عرق من عروق الفحل قال فلعل ابنك
نزعه عرق اي من عروق اصولك وفي رواية فلعل هذا عرق نزعه زاد الشيخان ولم يرخص له في الانتفا منه وقد
بسطنا الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز للرجل ان ينتفي من ولده
لهذا اي الشبه من السواد المخالف للون ابيه او نحوه اي من البياض وامثاله

باب المراة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث بن هشام وعداده في اهل الحجاز كان
شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح استامنت له ام هانى بنت ابي طالب فامنه النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الى الشام
فقتل باليرموك سنة خمس عشرة كانت تحت عكرمة بن ابي جهل اي عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهل
المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية فاسلمت اي ام حكيم
يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي وراه حتى قدمت عليه اي على
زوجها ودعته الى الاسلام فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اي قام بسرعة
اليه اي مقبلا عليه فرحا بكسر الرا وهو صفة مشبهة وفي نسخة بفتحها على انه مصدر مبالغة او تقديره ذا فرحا
وهو حال على كل تقدير ورمى عليه اي على موضع قعوده رداه اي العمامة وفي نسخة ردا اي من جملة اردية حتى بايعه
اي واستمر يقبل وجهه ويتوجها اليه حتى بايعه لديه وقال مرحبا بالراكب المهاجر وكان فارسا مشهورا وحسن
اسلامه بحيث انه اذا فتح المصحف كان يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر سنة ثلاث عشرة
قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو
تلك وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قيل هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا وروي عنه عليه السلام انه كان اذا راه يقول يخرج الحي من الميت قال محمد اذا اسلمت المراة وزوجها كافر
في دار الاسلام جملة حالية لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج اي زوجها الاسلام فان اسلم فهي امراته اي باقية على
ما كانا فيه من الزواج وان ابى ان يسلم اي امتنع عن الاسلام فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة باينة وهو قول
ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضا الحيض اي انتهاء مدته التي ترتب عليها انقضا العدة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير اي ابن العوام عن عايشة انها قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر اي الصديق وهي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام تابعية جليلة والمعنى انها تحولت من بيتها التي
كانت تعتد فيه حين دخلت اي شرعت وابتدات في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت اي انا ذلك اي ما روى
عروة وليحيى قال مالك قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وكانت في حجر عايشة
وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة وهي من التابعيات المشهورات فقالت اي عمرة

Copyright © King Saud University